

خبرة فنية ، وواضحة في اعتبارها الحاجة إلى متابعة نشطة لتحقيق المرامي والأهداف التي يشتمل عليها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الطرق والوسائل المتاحة لأمانة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة للوفاء بمهامها .

الجلسة العامة ٨١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٠٩/٤٥ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقين بتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، ولاسيما تلك التي تعاني من نقص في الطاقة ، من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتماشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى عن استراتيجياتها وسياساتها المتعلقة باستكشاف وتنمية مواردها من الطاقة ، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية ، الداخلية والخارجية ، من أجل تنمية مهاراتها وقدراتها الفنية الوطنية في قطاع الطاقة ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٠٨/٤٠ و ١٩٣/٤٣ وتدعو إلى تنفيذ جميع أحكامها تنفيذاً فعالاً ؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية^(٧٦) ومخطط برنامج العمل

٤ - توصي بأن تقدم الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة المساعدة للبلدان النامية ، عند الطلب وفي سياق سياساتها الوطنية ، في تعيين مشاريع محددة وقابلة للاستمرار في مجال احتياجاتها الأكثر إلحاحاً وفي تعزيز هياكلها الوطنية الخاصة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وأن تعد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، مجموعة من المقترحات المستكملة أو الجديدة في إطار مرامي وأهداف برنامج عمل نيروبي ، لتتظر فيها اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة ؛

٥ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تعبئة تدفقات كبيرة وافية بالعرض من الموارد المالية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتؤكد الحاجة إلى الاستغلال التام للقنوات الموجودة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتحث البلدان المانحة على مواصلة تقديم التبرعات لذلك الصندوق ؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية زيادة التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن تنسيق الأنشطة الإنمائية المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على كل الأصعدة ؛

٧ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة بما تقوم به هذه الدول من أنشطة و/أو تقييانات تقنية وعلمية جارية فيما يتعلق بمواضيع فنية منتقاة ، وتدعو الدول المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر إلى عقد اجتماعات تقنية وعلمية متصلة بالمواضيع الفنية تسهم في دراسة تلك المواضيع دراسة متعمقة ، وإلى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة أيضاً بنتائج تلك الاجتماعات ؛

٨ - تدعو إلى تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ دراسة شاملة وتحليلية عن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بهدف تقديم مساهمة هامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بواسطة اللجنة التحضيرية للمؤتمر لينظر في اتخاذ تدابير ملائمة في ميدان الطاقة الجديدة والمتجددة ، منها التمويل ونقل التكنولوجيا ، ضمن الموارد المالية الموجودة حالياً ، دون استثناء التبرعات ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة وإلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة تقييم واستعراض تنفيذ برنامج عمل نيروبي والنتائج التي حققها حتى الآن ، مستعينة بما يلزمها من

وإذ تؤكد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٢٥/١ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمعنون «البيئة والتنمية»^(٧٧)،

وإذ تعيد تأكيد البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الوارد في المرفق الثاني من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩^(٧٨)،

١ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أخذاً في اعتباره الأجزاء ذات الصلة من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) والأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والمضطلع بها في المحافل الأخرى ذات الصلة، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤، الذي أعلنت فيه أن الاهتمامات والاعتبارات البيئية ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة لجميع البلدان ولكنها لا ينبغي أن تكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز لا مبرر لها أمام التجارة، أن يعد دراسة تحليلية شاملة تقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في دورتها الثالثة، عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالصلة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية، وتعالج في جملة أمور، الموضوعين التاليين:

(أ) النظر في موضوع التجارة والتنمية، على ضوء التحليل المطلوب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرة ٥ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة، لاسيما تخفيف حدة الفقر والصلة بينه وبين السياسات والآليات في القطاعات الحساسة بيئياً، مثل الزراعة والطاقة والصناعة والنقل، وكذلك بينه وبين السياسات الهيكلية ذات الصلة، مثل السياسات المتعلقة بقطاع المشاريع؛

(ب) تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ذات الصلة في إعداد التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا المطلوب في المقرر

الرامي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية الوارد في هذا التقرير؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يلزم تدفق كاف من الموارد الخارجية لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية التي تعاني من نقص في الطاقة، وذلك لتمويل استكشافها وتنميتها لمواردها المحلية من الطاقة؛

٤ - ترحب بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى التي دعت إلى الاضطلاع بها في قرارها ٢٠٨/٤٠، وتطلب إلى الدول الأعضاء التي يهملها الأمر أن تقوم، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، ولاسيما فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار والتكنولوجيا، فضلاً عن تدريب الموظفين التقنيين الوطنيين، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

٦ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى مراعاة الشواغل البيئية والإنمائية حيث إنها تنطبق على جميع البلدان وفقاً لقدرات كل منها ومسؤولياتها فيما يتعلق بانحطاط البيئة العالمية؛

٧ - تؤكد كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مع مراعاة الاتجاهات في أسواق الطاقة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٠/٤٥ - البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تؤكد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والمعنون «مساهمة الأونكتاد، في نطاق ولايته، في التنمية القابلة للإدامة»^(٥٩)،

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46)، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)، المرفق الأول.